لان مسئلة الانوار لم يوجد العلم عند الاقتراض لا بمباشرته المقترض
للعقد ولا باخبار غيره اياه وانما اكتفوا به بالعلم المستقبل بعد ذلك
فمسئلتنا اولي بالجواز والظاهر ان الماخذ في ذلك ما في عقد القرض من الارفاق
فلا يليق به المضايقات التي في عقود المعاوضات والله اعلم كتبه عبد الله
بن عمر مخرمه لطف الله به امين بحروفه ورايت بخط الامام عبد الله بن عمر مخرمه معلقاً
عن تحريره من الطلاق **مسئلة** في رجل رهن الى اخر بيتا بدين معلوم ثم ان
الراهن دفع للمرتهن ما في ذمته من الدين وطلب فسخ الرهن فلو ان المرتهن
ادعى ثلاثة بدين غير الدين هو في الرهن وقال الراهن انما دفعته عن الرهن
وقصدي الفكاك للرهن فهل الجواب الراهن الي ذلك وهل يجبر القاضي
المرتهن بعد قبضه باقي الرهن على الفسخ ام لا **الجواب** ان القول
قول الراهن في قصده الاداء ويجب على المرتهن فسخ الرهن المذكور
بل بقبضه ما في ذمته في الرهن من غير فسخ كما في الارشاد وينفك
بنفسه مرتهن وفرغ ذمته واما قول السايل لو دفع اليه ما في الرهن
ثم قال المرتهن انما قبضت الدين الاخر الذي ليس به رهن فجوابه
ان الراهن يصدق بيمينه في قصده وينفك الرهن المذكور وان بقي
الدين الاخر والمسئلة مذكورة في الروضة وفروعها وشرح الروض وغيره
والله سبحانه اعلم



والله سبحانه اعلم وهنا جواب على المسئلة ابسط من هذا والله اعلم **مسئلة**
ما يقولون في شخص باع نخلة عهدة الى زيد فباعها زيد الى عمرو وكذلك ومات
زيد فاوصى البايع الاول وهو الشخص ان يفك النخل المذكور وتكون غلته لورثة
زيد فهل يصح الوصية لتعلق ملك الغير كما لا يصح الوصية بملك الغير فان
قال قايل يصح فطلب الورثة الوصي اما يفك المال او طلب الغلة فنقال فكوا انتم
او لا البيع الثاني فمن خاطب الوصي او ورثة زيد فان قلتم الوصي ليحصل الملك
لورثة الموصي والغلة للموصى لهم وهو ما يقتضيه قواعد العهدة للتفاسخ فاذا
حصل التفاسخ وحصل الملك لورثة الموصي فما الحكم في غلة النخل المذكور احسنوا
واوضحوا اثابكم الله الجنة فالمسئلة واقعة **الجواب** والله الموفق للصواب
نعم يصح الوصية الشخص المذكور وتكون الوصية بغلة النخل المذكور لورثة زيد
صحيحة وليس كما توهمه السايل رحمه الله من انها كالوصية بمال الغير اذ للبايع
بقاء حق العهدة والتعلق بذلك على المقول على العهدة وتفاريعها لانهم اقاموا
ذلك مقام الحقوق اللازمة والزمت به الحكام ورتبوا الاحكام فهو كما لو
اوصى ان يفك ما رهنه وهنا جعليا ويكون الغلة لزيد مثلا فيصح
ذلك كما هو الظاهر وقول السايل رحمه الله كما لا يصح الوصية بمال الغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 